



قبل حوالي عشرين عاماً، كتبت مقالاً بعنوان "هل الغاية تبرر الوسيلة؟" ونفيت فيه نفياً قاطعاً أن تكون الغاية مبررة للوسيلة، واستشهدت فيه بكلام لسيد قطب يفيد: أن الغاية النظيفة لا يصح أن يتولى إليها بوسيلة خسيسة،

وقررت: أن هذا مبدأ ميكافيلي الذي لا يؤمن بمبادئه ولا أخلاقه، ولا يمانع أن يستخدم الإنسان أخبث الوسائل في سبيل تحقيقه لغاياته ونزاواته، وكان هذا الكلام ينسحب على كل ما يبدو أنه تنازل، أو مهادنة، أو انحصار أمام العاصفة.

كان هذا المقال في فورة الشباب وحماسته، ويوم كانت الدنيا بين ناظري ذات لوين: أبيض، أو أسود، ولم يكن فيها مكان للون الرمادي، ثم تبين لي بعد نظرة أعمق لنصوص الشريعة، ومعرفة أكبر بغايات الدين ومقاصده، ودراسة لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسياساته، والاطلاع على مختلف جوانب حياته وأحواله، أن مقوله: "الغاية لا تبرر الوسيلة" ليست على إطلاقها، وأنها تمثل النظرة المثالية للأمور بمنأىً عن الواقع المعاش، فضلاً عن أنها تنظر بعين واحدة للنصوص الشرعية، فتأخذ بطاقة منها، وتغفل الطائفة الأخرى، ولا تحاول الجمع بينها، وتغفل كون الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق غايات عظيمة، ومصالح كبرى قد تجيز فعل ما كان ممنوعاً في الأصل.

وتعن ما كان جائزاً في الأصل، وتقضى باتباع سياسات وقت مرحلة الاستضعاف لم تكن مقبولة وقت في مرحلة القوة والاستعلاء، وسبب ذلك أن أكثر أحكام الشريعة إنما هي أحكام معقولة المعنى، ومعللة بعلل تدور معها وجوداً وعدماً.

وقد اتفقت كلمة علماء الإسلام قديماً وحديثاً على أن الشريعة: إنما جاءت من أجل تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأنها تدعو عند تعارض المصالح إلى تقديم أعلىها ولو بتقوية أدناها، وتطالب عند تزاحم المفاسد بدرء أعلىها ولو عن طريق ارتكاب ما هو دونها، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله "إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح".

ويقول ابن تيمية رحمة الله "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيل المفاسد وتقليلها"، ويقول ابن القيم رحمة الله: (والشريعة مبنها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل).

وقد صاغ الفقهاء بعد استقرائهم لنصوص الشريعة جملة من القواعد التي ينتظم تحتها العديد من الصور التي يظهر فيها الإذن باستخدام وسائل محظورة في المبدأ لدرء مفاسد أكبر منها، والتضحيية بمصالح لتحقيق مصالح أكبر منها من ذلك قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

فحين تكون إحدى ضروريات الحياة الخمسة مهددة بالخطر فإن الشارع يبيح من المحظورات ما به حفظ تلك المصلحة الضرورية، وبهذا تكون الغاية قد بترت الوسيلة.

ومثال ذلك: لو وقع الإنسان في مجاعة ولم يكن أمامه وسيلة إلا أكل الميّة أو الخنزير فيشرع له أكلهما، تقديماً لمصلحة حفظ الحياة على مصلحة حفظ الحكم الشرعي.

والضرورات التي تستباح لأجلها المحظورات ليست محصورة بهذا المثال كما قد يتوهّم البعض، بل إذا كان الحفاظ على نفس بشرية واحدة أباحت مخالفة الحكم الشرعي، فإن الحفاظ على حياة شعوب وأمم تتعرّض لخطر الإبادة الجماعية والاستئصال أولى أن تبيح لنا بعض المخالفات، ومن الحالات التي تكون الغاية فيها مبررة للوسيلة حالة الإكراه ومعناه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد يقول الله سبحانه وتعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ) وإذا كان التلفظ بالكفر جائزاً عند الإكراه فإنّه في الحظر لعارض الإكراه أولى.

وقد يظن البعض أن إباحة المحظورات محصور في حالتي الضرورة والإكراه فقط، وحين تبلغه فتوى فيها تجويز لمخالفة حكم شرعي لمعنى معتبر يسارع إلى الإنكار والإغلاظ على المفتى ويتهّمّه بالتسبيب وتمييع أحكام الدين ويقول: أين الإكراه أو الضرورة المثلجة التي يخشى معها ال�لاك والتي يستباح معها المحرّم؟.

والحقيقة أنّ حالتى الضرورة والإكراه ليستا الوحيدين اللذين يباح لأجلهما المحظور، بل هناك حالات أخرى أجاز فيها الشارع ارتكاب المحظور.

من أهمّها وأشملّها حالة تعارض المصالح والمفاسد، بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة العليا إلا بتغويت المصلحة الصغرى ولا يمكن درء المفسدة الكبرى إلا بارتكاب المفسدة الدنيا، ففي هذه الحالة تفوت المصلحة الصغرى، وترتّب المفسدة الدنيا ويرتفع الحرج الشرعي طلباً لما هو أهّم.

ولا يشترط لجواز ارتكاب المحظور أن تكون الحالة حالة ضرورة أو إكراه، بل بمجرد أن يكون عدم ارتكاب المفسدة الصغرى موقعاً في المفسدة الكبرى يصار إلى تجويز ارتكاب المحظور.

وقد عبر أهل العلم عن تلك القاعدة بقاعدة «احتمال أخف الضرررين» و «أهون الشررين» و «تُدفع المفسدة العظمى باحتمال أدنى هما» و نحو ذلك من العبارات.

والأدلة على صحة هذه القواعد كثيرة منها:

1- ما فعله الغلام الذي دل الملك على طريقة قتله في قصة أصحاب الأخدود، فقد استجاز مفسدة قتل نفسه من أجل مصلحة هداية الناس إلى الدين الحق.

2- وما فعله الخضر عليه السلام عندما خرق السفينه؛ فقد كان في خرقه لها ضرر، ولكنه فعل ذلك ليدراً ضرراً أشد.

3- ومنها ما جاء في شأن القتال في الأشهر الحرم قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنَّدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يُرْدُوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطِعُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (15).

فقد أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها، فرد الله عليهم قائلاً: نعم: القتال فيها كبير الإثم والجرم، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام بالصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، وإذا كان كذلك فإن القتال فيها ضروري وواجب لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

4- ومن ذلك قصة صلح الحديبية، فالشروط في ظاهرها مجحفة، وفيها إدخال الضيم على المسلمين، وهذه مفسدة جعلت عمر رضي الله عنه يستشكل ذلك، لكنها احتملت لدفع مفسدة أعظم منها، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة.

5- ومن ذلك: نهيه سبحانه عن مسبة آلهة المشركين قال تعالى: (ولاتسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) في سب آلهتهم مصلحة، وهي تحفيز دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة أكبر وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهي سبحانه عن سب آلهتهم درءاً لهذه المفسدة.

6- ومن ذلك امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع أن الحكم الشرعي فيهم القتل خشية مفسدة أعظم وهي تحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه.

7- ومن ذلك تركه صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي بال في المسجد، حتى يفرغ من بوله؛ لأن في زجره وتعنيفه حال البول احتمال تنجيس المسجد كله، وبوله في مكان واحد تنجيس لجزء منه، فارتكب الضرر الأخف لدفع الأكبر منهما.

8- ومنها تركه صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية من افتتان ضعاف الإيمان وظنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم الكعبة.

9- ومن الأدلة على أن الغاية قد تبرر الوسيلة إجازة الشارع الكذب لمصلحة في الحالات التي نص عليها، وما يقاس عليها.

10- وإجازته الغيبة إذا كانت المصلحة المترتبة عليها أعظم من مفسدة الواقع فيها.

11- والمتأنل في منهج الأئمة والفقهاء يرى بوضوح أن قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما كانت تغيب عن بالهم أبداً في كل ما يصدر عنهم من فتاوى.

12- فسيدنا علي رضي الله عنه امتنع عن الاقتراض من قتلة سيدنا عثمان قبل استباب الخلافة له لما كان سيترتب على ذلك من فتنة عظيمة واقتتال بين القبائل وسفك للدماء.

13- والفقهاء حين قرروا وجوب الصبر على أئمة الجور من المسلمين وعدم الخروج عليهم، ووجوب التسليم والطاعة للحاكم المتغلب إنما قصدوا هذا المعنى.

14- وحين فصلوا في ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنعوا منه في بعض الحالات إنما نظروا إلى ما يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة.

15- وكذا حين فصلوا في أحكام الجهاد ومنعوا منه عند عدم القدرة والاستطاعة إنما نظروا إلى ما يترتب على القتال في تلك الحالة من ضرر وأذى يلحق المسلمين.

16- وكذا حين تكلموا عن الحالات التي يجوز فيها هجر المسلم كانت أعينهم مصوبة على ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

17- وكذلك الحال عندما تكلموا في باب سد الذرائع والعقوبات التعزيرية التي أطلتها الشارع بإمام المسلمين وأميرهم، وغيرها من أبواب الفقه.

18- وفي كل الأمثلة المتقدمة نلاحظ أمرين: الأمر الأول: أنه لأجل الغاية الأهم سوّغت الوسيلة المحظورة، والأمر الثاني: أن إباحة المحظور فيها ليس محسوباً بحالة الضرورة والإكراه، بل بمجرد أن يكون البقاء على الحظر الأول مفوتاً لمصلحة أكبر، أو جالباً لمفسدة أشد، فإنه يعدل عن ذلك.

بعد هذا يكون قد تمهد الطريق لفهم عشرات الفتاوى الصادرة عن كبار العلماء في النوازل المعاصرة في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والطبية والاجتماعية والتربوية والتي تقوم على أساس اختيار أهون الشررين، ودرء أعظم الضررين، وأحب أن أثبت نموذجين منها ليفهم ما يماثلها.

جاء في موقع الاسلام سؤال وجواب ما يلي :

نحن طلاب العلم في كلية علوم الطب نسأل عن حكم الشرع في نظركم للعمل في مستشفيات مختلطة يعالج فيه الطبيب النساء والرجال على السواء مع إمكانية تجنب الخلوة المحرمة ، وكل المستشفيات في بلدنا تعمل بهذا النظام ، فما يمكن تجنب المسلم العمل كطبيب في مستشفيات أخرى للرجال فقط لعدم وجودها أصلاً في بلدنا ، وقد رأى بعضنا أن ترك عمل الطبيب المسلم بسبب هذا النظام السالف الذكر الذي ما يمكن رده فيه تعطيل لمصالح العباد ووقوع مفاسد أعظم من العمل في المستشفيات . وإننا في حرج شديد من أمرنا هذا ولم نجد جواباً مقنعاً لهذا السؤال فعسى أن يهدينا الله للصواب على أيديكم .

فكان جواب الموقع :

إذا ابتهل المسلمون في بلد ما ، تكون جميع المستشفيات مختلطة ، فهذا واقع استثنائي مؤلم ، يتذرع معه تطبيق الضوابط السابقة ؛ إذ لابد للنساء أو لجماعة كبيرة منهن من الذهاب إلى هذه المستشفيات ، وعرض أنفسهن على الأطباء الرجال ، ولا شك أن القول بمنع الأطباء الصالحين من العمل في هذه المستشفيات ، يعني أن يخلو المكان لغير الصالحين ، ومن لا يراقب الله تعالى في عمله ولا في نظره ولا في خلوته ، كما يعني حرمان هؤلاء الأطباء من فرص العمل ، أو تفريح كليات الطب من أهل الدين والاستقامة ، ولا شك أن هذه مفاسد عظيمة ، تزيد على مفسدة اطلاع الرجل على عورة المرأة ، التي يباح كشفها للحاجة والضرورة . فالذى يظهر لنا . والله أعلم . أنه لا حرج عليكم في العمل في هذه المستشفيات ، مع السعى الجاد في تغيير هذا الواقع ، بإنشاء العيادات والمستشفيات الخاصة ، غير المختلطة ، وبذل الجهد لإقناع المسؤولين والتأثير عليهم لتخفيض بعض المستشفيات للنساء ، والالتزام بالضوابط الشرعية الممكنة من عدم الخلوة ، وقصر النظر على موضع الحاجة.

وجوابنا هذا مبني على أمرين:

الأول : ما هو مقرر عند أهل العلم من أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتمكيلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنه ترتكب أدنى المفسدين لدفع أعلاهما .

والثاني : - وهو متفرع عن الأول - ما أفتى به بعض أهل العلم من جواز تولي الوظائف الممنوعة؛ لتخفيض الشر ما أمكن ، ومن ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن يتولى الولايات ، ويُلزم بأخذ المكوس المحرمة من الناس ، لكنه يجتهد في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، ويخفف من المكوس ما استطاع ، ولو ترك الولاية لحل محله من يزيد معه الظلم ، فأفتى رحمه الله بأنه يجوز له البقاء في ولايته ، بل بقاوته على ذلك أفضل من تركه ، إذا لم يستغل بما هو أفضل منه ، وقال: "وقد يكون ذلك واجبا عليه إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه. فنشر العدل بحسب الإمكان ، ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية ، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ... " انتهى من "مجموع الفتاوى" . 30/356

ومعلوم أن أخذ المكوس محرم تحريما شديدا ، وهو من كبائر الذنوب ، لكن لما كان في تولي هذا المسلم الصالح تخفيض للشر ، والتقليل منه بحسب الإمكان ، جاز ذلك .

وقد علق الشيخ ابن عثيمين رحمه على كلام لشيخ الإسلام قريب من هذا بقوله: "والصالح العامة يجب مراعاتها، لو مثلاً تركنا مسألة الطب، وصار أهل الخير لا يتعلمون الطب، قال: كيف أتعلم الطب وإلى جانبنا نساء ممرضات ومتعلمات ومطبقات لمعلومات؟"

نقول: هل أنت إذا امتنعت عن هذا هل سيبقى الجو فارغا؟ سيأتي أناس خباء يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، وأنت ربما إذا اجتمعت أنت والثاني والثالث والرابع، ربما في يوم من الأيام يهدي الله ولاة الأمور و يجعلون النساء على حدة والرجال على حدة" انتهى من "شرح كتاب السياسة الشرعية" ص 149

وجاء في موقع الشبكة الإسلامية السؤال التالي:

أنا طالب مصرى، عشت حياتي كلها في السعودية، وأخذت الثانوية من هناك، وأتيت إلى مصر لأكمل دراستي الجامعية، والسؤال هو أتنى يمكنني التقدم لكلية عسكرية، لكن لا بد من حلق اللحية طوال عمري، فهل يجوز التقدم لها؟ مع العلم أن التعليم في الكليات - الطب، والهندسة، وكل الجامعات - مختلط، وقد كنت أعيش في السعودية حياتي الدراسية كلها في عزل بين الأولاد والبنات، أي أن العسكرية فيها حلق لحية، والجامعات العاربة فيها اختلاط، وكلها يحمل محظوراً شرعياً.

فاجاب الموقع:

ما سألت عنه من أمر الالتحاق بالكلية العسكرية: فمرده إلى موازنة بين مفاسده ومصالحه، ففي الالتحاق بهذه الكليات العسكرية مفاسد ومحاذير أخرى غير حلق اللحية، وفي الوقت ذاته يترتب عليه مصالح، منها أن في التحاق أهل الخير والاستقامة بهذه الكليات تقليل للشر والفساد فيها ومنها، وزيادة الخير والصلاح..

وهذا الأمر يحتاج إلى موازنة شرعية دقيقة، وأولى من يرجع إليه في ذلك هم أهل العلم الثقات المطلعون على حقائق الأمور في بلدك، فهم أعرف بحال بلدكم، وما يحتاجه، وما يصلحه.

وقد وُجِّهَ إلى الشيخ ابن عثيمين في دروس (شرح العقيدة السفارينية) هذا السؤال: في بعض البلاد التي يتسلط فيها أعداء الإسلام الملحدين ونحوهم، يحاولون إزالة من كان موجوداً في الجيش من المسلمين، فيفرضون عليهم أشياء محرمة، كحلق

اللحية، فيكون الواحد منهم يريد أن يبقى في مكانه يحافظ على الإسلام، ويفعل هذا وقلبه مطمئن، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب - رحمة الله - : هذه المسألة مشكلة، يعني مثلاً يقول هذا الفاسق: لازم تحلق لحيتك، وإلا تخرج من الجيش، فهذا الرجل يقول: إن خرجم من الجيش حلّ محلي فاسق، أو مبتدعٌ خطر على الإسلام مع حلق اللحية، وإن حلقت اللحية وبقيت، فبذلك مصالح كثيرة، لو لم يكن منها إلا دفع هذا المبتدع الفاسق الشرير أن يكون في هذا المقام الخطير؛ لأنه أخطر ما يكون في الجيش، أنا أتردد فيها في الحقيقة.

أحياناً أقول: أخرج من الجيش، لا خير في جيشٍ يبني على معصية الله، وأحياناً أقول: هذا أمرٌ واقع، فيجب أن نقدر الأمور بواقعها، وأن نخفف بقدر الإمكان، فهذا الرجل إذا حلق لحيته معصية لا شك، وليس معصية بالإجماع أيضاً، لاحظوا هذه؛ لأن من العلماء من يقول: إن حلق اللحية مكره، وليس بحرام!

فيقول هذا الرجل: أنا إذا حلقت اللحية بقيت في مكاني؛ أمرت بمعرفة، نهيت عن المنكر، وربما تكون الدولة فيما بعد لأهل الخير، لكن إذا تخلّى أهل الخير جاءنا من يحلق اللحية، ومن يفسد الجيش بعقيدته أو أخلاقه، فما رأيكم في هذه المسألة؟

أنا متّأرجح، أحياناً أقول: لا تكن في الجيش، وأحياناً أقول في فكري: كيف تمنعهم من الجيش، وهؤلاء رجالٌ طيبون، إذا منعهم حلّ محلهم من الفساق والفجار والمبتعدة، والذين هم خطر على الإسلام ... - ثم ذكر الشيخ بعض المحاذير الشرعية الموجودة في التجنيد كالموسيقى، وتحية العلم، واحتمال الأمر بقتل المسلمين، ثم قال - فالحاصل أنني أقول: يجب أن ننظر المصالح والمفاسد، أنا عندي لو بقي الجيش على استعمال الموسيقى، وحلق اللحية، وتحية العلم، وقتل المسلمين، لا شك أن هذه منكرات، لكن إذا تخلّى أهل الخير عن هذا، من يأتي؟

يأتي أهل الشر الذين يفعلون هذا وزيادة، وقد سئل شيخ الإسلام عن شخص يريد أن يعمل في المكوس، وفي المكوس ظلم، فقال: "إن كان فيها من أجل تخفيف الظلم فلا بأس"، انظر كيف نظر للمصلحة العامة، وهو سيمارس بعض الظلم، لكن يريد أن يخفف ...

فهل نقول: إن هذا ذنبٌ مفترض في جانب المصالح؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة عدل، ومقارنة بين المصالح والمفاسد، أو نقول: هم أمروا بمعصية الله، فلا طاعة لهم، ولا خير في جيشٍ يبني على معصية الله .. أهـ. بتصريف يسيراً.

بقي أن نوضح أن تقدير المصالح والمفاسد ومعرفة رتبها إنما يكون وفق المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد، أو الهموي أو نحو ذلك، وأن هذا ليس متروكاً لكل من هب ودب بل هو من اختصاص أهل العلم أصحاب الرسوخ في علم الشريعة.